



أهل الذمة في بغداد ودورهم في تنمية اقتصاد الدولة الإسلامية في عهد الخليفة العباسي المقتدر بالله

د. ماهر عبد الغني دعوب*

أولاً: أهل الذمة

ينظر الإسلام نظرة خاصة لأهل الكتاب من اليهود والنصارى، سواء أكانوا في دار الإسلام أم خارجها، فالقرآن لا يناديهم إلا بـ «يَا أَهْلَ الْكِتَابِ» [آل عمران: 70]، و«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ» [النساء: 47]، وهذا يشير إلى أنهم في الأصل أهل دين سماوي، بينهم وبين المسلمين رحم وقربى تتمثل في أصول الدين الواحد الذي بعث به الله أنبياءه جميعاً⁽¹⁾.

إن المقيمين من اليهود والنصارى في ظل دولة الإسلام لهم وضع خاص، وهم الذين يسمون في اصطلاح المسلمين باسم (أهل الذمة) والذمة معناها العهد⁽²⁾، وهي كلمة توحى بأن لهم عهد الله وعهد رسوله وعهد جماعة المسلمين أن يعيشوا في ظل الإسلام آمنين مطمئنين، وهؤلاء بالتعبير الحديث (مواطنون) في الدولة الإسلامية، أجمع المسلمون منذ العصر الأول إلى اليوم أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم، إلا ما هو من شؤون الدين والعقيدة، فإن الإسلام يتركهم وما يدينون.

* الجامعة الأسمرية.

1- قال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى: 13].

2- ابن منظور: لسان العرب المحيط، إعداد، يوسف خياط، ط دار الجيل، بيروت، دار لسان العرب، بيروت، 1988م، 2م، ص 1077.

وقد شدد النبي ﷺ الوصية بأهل الذمة وتوعدّ كل مخالف بسخط الله وعذابه، فجاء في أحاديثه الكريمة: «من آذى ذمياً فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله» (3) وقوله: «من آذى ذمياً فأنا خصمه، ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة» (4) وقوله: «من ظلم معاهداً أو انتقصه حقاً، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس منه، فأنا حجيجه يوم القيامة» (5).

وقد جرى خلفاء الرسول ﷺ على رعاية هذه الحقوق والحرمان لهؤلاء المواطنين من غير المسلمين، وقد أكد فقهاء الإسلام على اختلاف مذاهبهم هذه الحقوق والحرمان.

قال الفقيه المالكي شهاب الدين القرافي: «إن عقد الذمة يوجب حقوقاً علينا لأنهم في جوارنا في خفارتنا ودمتنا وذمة الله تعالى، وذمة رسوله ﷺ ودين الإسلام، فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء، أو غيبة في عرض أحدهم أو أي نوع من أنواع الأذية أو أعان على ذلك، فقد ضيع ذمة الله وذمة رسوله وذمة دين الإسلام» (6) وقد عبر الفقيه الأوزاعي عن الموقف الشرعي من أهل الذمة بقوله: «إنهم ليسوا بعبيد ولكنهم أحرار أهل ذمة» (7).

ومن هذا المنطلق أخذ في التعامل مع أهل الذمة، باعتبارهم أشخاصاً يمكن الاستفادة من خبراتهم في المجالات التي يتقنونها، وقد ساعدتهم على التفاعل مع المجتمع الإسلامي عوامل عدة منها:

- إن الدين الإسلامي دين تسامح يستوعب جميع النحل وتعايش معه جميع الأقليات.
- أنهم ركزوا في أعمالهم وصنائعهم على حرف ومهن، كانت دراية المسلمين من العرب فيها غير ناضجة تماماً، كصناعة الحلبي، والتعامل بالصرف، والإقراض، وغيرها من الأمور المالية.

3- رواه السيوطي في جمع الأحاديث باب تعشير أهل الذمة، حرف الميم، ج 1 ص 461.

4- المصدر نفسه.

5- رواه أبو داود في سننه، مطبعة الجيل، سورية، 1985م، ص 375.

6- الفروق: المطبعة السلفية، القاهرة، 1932م، ج 2، ص 89.

7- نقلاً عن فاروق عمر: العباسيون الأوائل، بيروت، 1970، ج 2، ص 167.

فالجاحظ⁽⁸⁾ في كتابه (الرد على النصارى)، يرى أن أغلب المتعاملين بالأموال في أواخر القرن 3هـ / 9 م مسيحيون، غير أن المقدسي⁽⁹⁾ الذي أتى بعده، أوضح أن لليهود دوراً بارزاً في هذه المهنة، وأنهم كانوا أكثر من غيرهم من أهل الملل والديانات الأخرى⁽¹⁰⁾.

وهنا نتساءل لماذا ابتعد المسلمون عن تعليم أبنائهم هذه الحرف العملية المهمة في الحياة الاقتصادية للدولة الإسلامية؟ وللإجابة نعرض لبعض آراء الكتاب والمهتمين بمعالجة موضوعات التاريخ الاقتصادي القدامى منهم والمحدثين، فالكاظم بن يوسف الحكيم المهتم بمعالجة النقود، يرى في ابتعاد المسلمين عن هذه المهن أنهم « لا يريدون من أبنائهم أن يكونوا خدماً لأهل الذمة »⁽¹¹⁾، غير أن المحدثين من الكتاب كالحازن⁽¹²⁾، والزيات⁽¹³⁾ وغيرهم، يرون « أن الدين الإسلامي كان قد نهى أتباعه عن الربا » والتعامل بالمال في نظرهم من أقرب أبواب دخول الربا. غير أن هذين الرأيين -حسب وجهة نظري- لم يكونا السبب الرئيس في ابتعاد المسلمين عن هذه المهنة، فالدوري⁽¹⁴⁾ يرى، أن سبب ضعف المشاركة العربية والمسلمة مرجعه « انصراف العرب إلى الحكم والإدارة والسياسة والجهاد، وتركهم الحرف للموالي وأهل الكتاب » ويشاطره في هذا الرأي كل من البستاني⁽¹⁵⁾، والجابري⁽¹⁶⁾، بينما أوضح د. العلي⁽¹⁷⁾ أن

-
- 8- انظر الجاحظ: الرد على النصارى (ضمن ثلاث رسائل للجاحظ)، القاهرة، 1344 هـ، ص 17.
- 9- انظر المقدسي: البدء والتاريخ، باريس، 1899، ج3، ص 283.
- 10- انظر سونيا هاو: في طلب التوابل، ترجمة محمد عزيز رفعت، مراجعة. د. النحاس، مكتبة مصر، القاهرة، 1957، ص 44.
- 11- ابن يوسف: الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة، تحقيق. د. حسين مؤنس، ص 116.
- 12- د. وليم الخازن: الحضارة العباسية نصوص ودروس، دار المشرق، بيروت، ط5، 1987، ص 85.
- 13- حبيب الزيات: الصيارفة في الإسلام، (مجلة المشرق، العدد 35 لعام 1937، ج1، ص 495).
- 14- د. عبد العزيز الدوري: مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي، دار الطليعة، بيروت، ط5، 1987، ص 41.
- 15- انظر فؤاد البستاني: تمازج العناصر البشرية في بغداد العباسيين، (مجلة المشرق، العدد 32، لسنة 1934، ص 310).
- 16- انظر د. محمد عابد الجابري: العقل السياسي العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط3، 1995، ص 282.
- 17- د. العلي: التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الأول الهجري، دار الطليعة، بيروت، 1969م، ص 297.

سبب تراجع العرب والمسلمين في تولي هذه المهام راجع إلى « خبراتهم المحدودة بالعد والحساب؛ لذلك نجدهم قد قدموا الأعاجم والهنود واليهود والنصارى للاستفادة من خبراتهم » وهو رأي قد يكون موفقاً إلى حد كبير.

ولعل السبب الرئيس في اشتغال اليهود والنصارى بالجوانب المالية مرتبط حسب رأي الحكيم⁽¹⁸⁾ « بشغلهم في الصياغة، حيث احتاجوا لشراء الذهب والفضة فأدخلوا أنفسهم في الصرف، وترددوا على دور الصرف، وقدمهم في ذلك الولاة والعمال لقبض المجابي والأموال في سائر الأشغال »، وأخذوا يتوسعون بالأعمال التجارية حتى توصلوا « إلى الأخذ بالأساليب المالية الكبرى، كفتح المصارف وضممان حاجات الجيوش، فكان لهم في بغداد الإدارات المركزية، وفي سائر المدن الكبرى الشعب الثنوية⁽¹⁹⁾، فوصلت الخدمات المصرفية في عهدهم في ظل الحضارة الإسلامية الأوج والتقدم والازدهار، حتى أضحي لهم نفوذ سياسي ومكانة اقتصادية مهمة في المجتمع الإسلامي، تذكر المصادر اليهودية⁽²⁰⁾ أن يوسف بن فنحاس وختته (نظيرة) كانا من أكبر رجالات اليهود في بغداد، ومن أهم شخصيات المجتمع العراقي في العصر العباسي، وأنهما كانا يلقيان احتراماً زائداً عند وصولهما إلى حضرة الخليفة المقتدر.

وقد كان بعض أهل الذمة المثرين في بغداد قرييين من مصدر القرار السياسي، فكان القائد التركي (تكينك) حينما زار بغداد سنة 329 هـ / 940 م نزل ضيفاً على دار اليهودي الثري علي بن هارون⁽²¹⁾، وكان الرجل الثري الذمي سهل بن نظير يبعث بالأموال لأسرة الوزير المنكوب (أبي القاسم عبيد الله بن سليمان بن وهب) كإعانة منه إليهم جزاء الصحبة الكبيرة التي كانت تجمعهم بالوزير⁽²²⁾، ويذكر عريب بن سعد⁽²³⁾ أن

18 - علي بن يوسف الحكيم: الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة، ص 119.

19 - فؤاد البستاني: تمازج العناصر البشرية في بغداد العباسيين، ص 429.

20 - Fischel: Jews in The Economic and Political Life of Medieval Islam. LONDON, 1937, p 8.

21 - انظر الصولي: أخبار الراضي بالله والمتقي لله، نشر ج هيورث، د. ن، دار المسيرة، بيروت، ط3، 1993م، ص 199.

22 - انظر التنوخي: نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة، اختيار عبد الإله نبهاني، وزارة الثقافة السورية، 2001م، سفر 2، ج3، ص 127، 128.

23 - انظر عريب بن سعد: صلة تاريخ الطبري، تحقيق، محمد أبو الفضل إبراهيم، ط3، دار المعارف، د. ت ص 82.

الثري الذمي هارون بن عمران كان من المقربين من الوزير حامد بن العباس، وأنه كان من المدعوين لحضور جلساته مع ثلة من الرفاق، وكذلك كان للوزير ابن الفرات نخبة من بعض أهل الذمة الأثرياء، يشاركونه وجبة غذائه بصورة دائمة⁽²⁴⁾.

هذا القرب والأنس الذي حظي به أهل الذمة المثلثون في بغداد من رجالات الدولة وساستها، جعل كلود كاهن⁽²⁵⁾ وريجارد كوك⁽²⁶⁾ يقران بأن لأهل الذمة المثلثين في بغداد نفوذاً واسعاً في السلطة، بسبب تمكنهما من عصب اقتصاد الدولة، ألا وهو المال.

لقد انعكس نفوذ اليهود المثلثين على مكانتهم في بغداد حتى أصبحوا يتدخلون في حل المشاكل كواسطة بين العامة والسلطة، تروي وثائق الجنييزة في القاهرة خطاباً أرسله الجاؤون⁽²⁷⁾ الأكبر في بغداد (الجاؤون سعديا سعيد بن يوسف الفيومي) إلى مصر سنة 316هـ / 928م لأحد التجار اليهود يطلب منه القدوم إلى بغداد، ويقول في خطابه ما نصه: « وإذا كانت لديك أي مشاكل مع الخلافة فعليك أن توضحها لي ونحن نستطيع أن نسويها بدورنا مع الحكام في بغداد، فهناك رجالنا من أولاد نظيرة وأولاد هارون يعتمد عليهم في كل شيء ... وبعدها سوف تعاملك السلطات كأنك سيد، وسوف نسهل لك كل أمورك، فافعل هذا ولا تفعل غيره »⁽²⁸⁾.

وكان بعض وزراء السلطة حينما يودون مصادرة كاتب أو وزير سابق، أو صاحب مال ويرغبون إلحاق الأذى به، يقومون بتسليمه إلى أحد أهل الذمة المثلثين ليتشفى منه في تعذيبه، « فقد طوّل أبو سعيد الثغري بعد غزواته المشهورة وسلم إلى أبي الخير الرجل النصراني الثري ليستخرج المال منه فجعل يعذبه، مما جعل الشاعر الكبير البحري ينظم قصيداً يستنهض فيه همم المسلمين ليدركوا المجاهد الثغري، وينقذوه من

24 - انظر ابن مسكويه: تجارب الأمم وتعاقب الهمم، اعتنى بتصحيحه، هـ، ف، أمدرود، نشر مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، د. ت، ج1، ص112.

25 - انظر كلود كاهن: تاريخ العرب والشعوب الإسلامية، ترجمة، بدر الدين القاسم، دار الحقيقة، بيروت، ط 3 1983م، ص91.

26 - انظر ريجارد كوك: بغداد مدينة السلام، ترجمة فؤاد جميل، مصطفى جواد، مطبعة شفيق، بغداد، ط1، 1962، ص61.

27 - الجاؤونية: منصب ديني كبير في اليهودية ووظيفته رئاسة المجتمع اليهودي الذي كان كرسيه في بغداد See ; Goitein: Jews and Arabs, their contact through the ages. New York, 1955, p135.

28 - Fischel: Jews in The Economic , pp. 34 - 35

ولايات الجبهذ النصراني» (29).

كما أن السلطة كانت تهاب بعض أهل الذمة المثرين وتخشايم، لأنهم أحياناً كانوا «يمولون المؤامرات والفتن الداخلية وينفقون عليها مبالغ طائلة، وكانوا كذلك يجمعون الأموال لإمداد الثائرين على السلطة العباسية» (30)، وعندما فطنت السلطة العباسية لدورهم سعت إلى كسب ودهم بالتزلف والمراضاة. ومن هنا يأتي «تعهد الصيرفي ابن مقرن - في وقت سابق - للخليفة العباسي المنصور 146هـ - 763م بأن يعمل على إقرار الأمن والطمأنينة في الكوفة، حينما انتفضت عليه» (31). ولا يتأتى له ذلك إلا بإمساكه وعدم دعمه للثورة والثوار فيها.

إن أرقى ما وصل إليه أهل الذمة من مناصب في الجانب الاقتصادي هو توليهم ناصية الأمور المالية في الدولة الإسلامية، في مطلع القرن الرابع الهجري / العاشر الميلادي، وذلك حينما ولي الوزير ابن مقلة النصراني إبراهيم بن أيوب رئاسة ديوان الجبهذه (32) سنة 316هـ / 928م (33) فكان أول رئيس له.

وتوالى المشررون المسيحيون واليهود على رئاسته من بعده، فقد تولاه من

29- يقول البحري في قصيدته:

يا ضبيعة الدنيا وضبعة أهلها	والمسلمين وضبعة الإسلام
طلبت دخول الشرك في دار الهدى	بين المداد وألسن الأقلام
هذا ابن يوسف في يدي أعدائه	مجزى على الأيام بالأيام
نامت بنو العباس عنه ولم تكن	عنه أمية لورعت بنيام

انظر البحري: ديوان البحري، شرح د. يوسف الشيخ محمد، ط، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1987 ج2، ص239، وانظر كذلك التنوخي: الفرج بعد الشدة، وضع حواشيه، خليل عمران المنصور دار الكتب العلمية، بيروت، 2001م، ص84.

30- ماسينيون: خطط الكوفة، ترجمة، تقي محمد المصعبي، تحقيق، كامل سليمان الجبوري، النجف، 1979م ص23

31- البراقي: تاريخ الكوفة، طبع النجف، 1960م، ص196.

32- ديوان الجبهذه: مهمته تدقيق الأموال التي لا تدخل في فصول الأموال الرئيسة الخاضعة للدواوين المختلفة، وتشمل: مال الكسور، والكفاية، والوقاية، والرواج، وما يجري مجرى ذلك من توابع أصول الأموال. انظر ابن قدامة: الخراج وصناعة الكتابة، تحقيق، محمد حسين الزبيدي، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1981م، ص62.

33- عريب بن سعد: صلة تاريخ الطبري، ص118

النصارى: إبراهيم بن يوحنا، وسهل بن ناظر، وإسرائيل بن صالح، وصالح بن نظير، ونقولا بن أندرونا، ومركور بن شنودة⁽³⁴⁾، وتولا من اليهود في ولاية الوزير ابن الفرات، هارون بن عمران، ويوسف بن فنحاس⁽³⁵⁾. هكذا كان قدر أهل الذمة ومكانتهم الاقتصادية والمالية، وسنعرض في النقطة القادمة دورهم في تنمية اقتصاد الدولة العباسية في عصر الخليفة المقتدر بالله، وذلك بتأسيسهم المصرف الرسمي الأول للدولة، وما قام به من دور في قبوله للودائع، وتقديمه للقروض، وقيامه بالخدمات الصيرفية للسلطة، وكبار رجال الدولة، والتجار، وبعض أفراد المجتمع.

ثانياً: دور أهل الذمة في تأسيس أول مصرف رسمي للدولة العباسية

يأتي تأسيس المصرف الرسمي للدولة العباسية سنة 301هـ / 913م خطوة مهمة من قبل الوزير على بن عيسى، في عهد الخليفة العباسي المقتدر بالله 295-320هـ / 907-932م الذي عانى عصره من أزمات مالية متكررة، وقد استنفذ الوزراء جهدهم في الاقتراض من كبار التجار والصيارفة والمثريين وغيرهم، غير أن هذه الحلول الجزئية لم تكن لتدعم اقتصاد الدولة الذي يعاني حالة من الترهل والضمور، يذكر الدوري⁽³⁶⁾: «إن لإخفاق مؤسسات الدولة المالية في سد حاجاتها النقدية أثراً كبيراً في توسيع أعمال أهل الذمة المالية، وسبباً مباشراً في إنشاء أول مصرفٍ رسمي سنة 301هـ / 913م».

أخذ إنشاء المصرف شكل تعاقد تم بين الوزير على بن عيسى الذي استدعى كلاً من اليهوديين العراقيين المثريين: يوسف بن فنحاس، وهارون بن عمران وقال لهما: «إنني أحتاج في مستهل كل شهر إلى مال، أطلقه في ستة أيام، منه للرجالة ما مبلغه ثلاثون ألف دينار، وربما لم يتجه لي في أول يوم من الشهر، ولا في ثانيه، وأريد أن تقرضاني في أول كل شهر مائة وخمسين ألف درهم وترجعانها من مال الأهواز في مدة أيامه، فإن جهبذة الأهواز إليكما، ويكون هذا المال سلفاً واقفاً لكما أبداً، ويضاف إلى هذا المال الوظيفة التي على (حامد) وتردّ في كل شهر وهو عشرون ألف دينار

34 - Fischel: Jews in the Economic and Political life of medieval Islam , p5

35 - الصابي: الوزراء، تحقيق، عبد الستار أحمد فراج، دار الأفاق العربية، مصر، 2003م، ص 90.

36 - الدوري: تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري، ص 192.

فيكون ذلك بإزاء مال القسط الأول، فتأبياً ساعة، ولم يفارقهما حتى استجابا ... فلم يزل هذا الرسم جارياً على يوسف وهارون، ومن قام مقامهما من أهل الذمة مدة ست عشرة سنة» (37).

والذي يلاحظ على هذا الاتفاق الآتي:

1. إن الوزير علي بن عيسى قد حمل على عقد هذا الاتفاق، لأنه كثيراً ما تعرض لضائقات وأزمات ومشاكل مالية، فكان يحلّ موعد دفع مرتبات الموظفين ولا مال لديه « فيضطر إلى الاستلاف من التجار على سفاتج» (38) ترد من الأطراف لم تحلّ (39) بربح دائق (40) ونصف فضة في كل دينار يلزمه كل شهر» (41). فرأى الوزير في هذا الاتفاق على ما فيه من شروط موافقة للذميّين العراقيين، مخرجاً من ذلك المأزق المالي الصعب الذي تعانيه الدولة.
2. هذا الاتفاق أفضل بالنسبة لسمعة الدولة من الاستلاف من التجار المرابين، الأمر الذي سيدخلها في دوامة الربا المضاعف.
3. هذا الاتفاق أفضل من الالتجاء إلى إعادة سك النقود وإنقاص عيارها للخروج من المشكل المالي، كما فعل الخليفان أبو عبد الله السفاح، والمنصور من قبل (42).

وعند تحليلنا لهذا النص نستخلص الآتي:

- ✻ إن الوزير علي بن عيسى كان يحتاج إلى رواتب شهرية لموظفي الدولة والجيش، وقدرها ثلاثون ألف دينار لسد نقص ميزانية الدولة.
- ✻ إن ميزانية الدولة في ذلك الوقت لا تستطيع توفير مثل هذا المبلغ كل شهر، بسبب

37- الصابي: تاريخ الوزراء، ص 93، 92.

38- السفينة هي: أن تعطي مالا لرجل له مال في بلد تريد أن تسافر إليه فتأخذ منه خطأ أي سفينة لمن عنده في ذلك البلد رجاء أن يعطيك مثل ذلك الذي سبق أن دفعته قبل سفرك. ابن منظور: لسان العرب، ج 2، ص 298.

39- أي لم يحن موعد صرفها بعد.

40- الدائق: يساوي سدس الدرهم. انظر الشرباصي: المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، القاهرة، 1981م، ص 149.

41- الصابي: الوزراء، ص 92-93.

42- انظر المقرئ: شذور العقود في ذكر النقود، تحقيق، محمد السيد علي بحر العلوم، قم، إيران، ط 5، 1967م، ص 17.

- خراب اقتصادها في عهد الخليفة المقتدر.
- ❖ أوضح الوزير أن نصف هذا المبلغ سيكون دينا على الدولة يستخلصه الذميان العراقيان من خراج منطقة الأهواز ببلاد فارس، وبذلك رهن لهما هذه المنطقة مقابل دفعهما المبلغ كاملاً.
- ❖ أصبح للذميّين العراقيين سلطة التصرف المطلق في منطقة الأهواز، وهي المنطقة التي يتركز فيها أكبر التجار وأغناهم بسبب أهمية موقعها بالنسبة للتجار الراذنية⁽⁴³⁾، وللطريق التجاري العالمي الذي يربط بين الشرق والغرب.
- ❖ اشتراك الذميّين العراقيين بأموالهما معاً في تمويل هذا المصرف، بعكس ما كانا في السابق كل منهما يشغل لحسابه الخاص، فالطلبات الزائدة عليهما جعلتهما يتشاركان من أجل توفير الأموال الطائلة اللازمة للدولة⁽⁴⁴⁾.
- ❖ استمرت صلاحيات هذا المصرف مدة ستة عشر عاماً، حيث لم يُذكر بعد سنة 316هـ/928م.
- ❖ المال المقدم من قبل اليهوديين العراقيين للوزير، يقدم على أساس (قرض)، والقرض له شروطه وكيفيته.

ومن خلال هذا الاتفاق نرى أن الخليفة لم يعد بإمكانه مصادرة أموال هذين اليهوديين الثريين أو صرفهما عن العمل؛ لأن الأمر لم يعد يتعلق بهما وبثروتهما فقط؛ بقدر ما أصبح يتعلق ببقية تجار الدولة الأغنياء من أهل الذمة وغيرهم، الذين كانوا يقفون وراء هذين اليهوديين، ويمدونهما بالأموال الضرورية للسلطة.

43- الراذنية أو الرهدانية، هم تجار يهود كانوا يتاجرون بالكتان وغيره ويتبادلون ذلك مع التجار المسلمين واستطاعوا أن يتنقلوا ذهاباً وإياباً بين الأندلس والصين. انظر: ابن خردادبة: المسالك والممالك، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، د. ت، ص 153، وانظر المقدسي: أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، مطبعة بريل، ليدن، 1906م، ص 98 وانظر: د. صالح الحمارنة: دور الأبلّة في تجارة الخليج، (مجلة المؤرخ العربي، العدد الخامس، بغداد، د. ت، ص 55)، وانظر د. القوصي: اليهود في ظل الحضارة الإسلامية، القاهرة، 2001م، ص 97، وانظر إبراهيم محمود: السلطة الثرية، (مجلة الاجتهاد، العدد 34، 1997م، ص 319)، وانظر جرجي زيدان: تاريخ التمدن الإسلامي، تعليق حسين مؤنس، دار الهلال، د. ت، ج 5، ص 46، وانظر كلود كاهن: تاريخ العرب والشعوب الإسلامية، ص 153، وانظر روبرت لوبيير: التأثيرات الشرقية في النهضة الاقتصادية في الغرب، ترجمة توفيق أسكندر، مطابع دار النشر للجامعات المصرية، 1961، ص 144.

44- انظر القوصي: اليهود في ظل الحضارة الإسلامية، ص 104، 105.

ويبدو أن زيادة الدولة من حجم الأموال المقترضة من هذين اليهوديين العراقيين في فترة لاحقة، جعلتهما عاجزين بمفردهما عن سد حاجات الدولة من الأموال، الأمر الذي جعلهما يقترضان للدولة من التجار والأغنياء بضمان مركزيهما. ولذلك لم يستطع الخليفة صرفهما حتى تبقى ثقة التجار قوية في الخلافة بضمانهما، فإذا ما احتاج الخليفة إلى مال إضافي استطاع أن يقترض من التجار بضمانهما ووساطتهما، أما إذا حدث وصرفا عن منصبهما، وقلد غيرهما، فإن التجار سيتوجسون منه خيفة ولن يعاملوه بالثقة، فيقف أمره⁽⁴⁵⁾. مثال ذلك ما حدث للوزير ابن شيرزاد 322 - 334 هـ / 933 - 945 م حين رفض التجار تسليفه المال لظلمه الذميين الأثرياء ومصادرة أموالهم⁽⁴⁶⁾.

لقد أسس هذا المصرف على رؤية شمولية واضحة، وأهداف ثابتة تتمثل في قبول الودائع، وتقديم القروض، وتنظيم المعاملات والوثائق المالية. « وكان معظم عملائه من التجار وكبار رجال الدولة »⁽⁴⁷⁾، وذلك للقاسم المشترك الذي يجمع بينهما.

أوكل إلى هذا المصرف القيام بالعديد من المهام والتي منها:

1. خدمة المصالح الاقتصادية العامة للدولة.
2. القيام بخدمات صيرفية للدولة والأفراد
3. القيام بخدمات تجارية للأفراد⁽⁴⁸⁾.

لقد تعددت مصادر أموال هذا المصرف حسب الآتي:

1. أموال اليهوديين الثريين العراقيين الشخصية، ذلك أن هذين اليهوديين كانا لهما رأس مال ممتاز، فكانت لهما أموال موظفة في التجارة يربحون من ورائها أرباحاً طائلة⁽⁴⁹⁾.

45- انظر التنوخي: نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة، سفر 4، ج 3، ص 192، 193.

46- انظر الصولي: أخبار الراضي لله والمتقي بالله، ص 76.

47- الكبيسي: النشاط المصرفي في الدولة العربية الإسلامية، شركة السوق للطباعة المحدودة، بغداد، 2000م، ص 64.

48- انظر د. سليم أبو طالب: أثر المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية على الفكر الإسلامي في الدولة العباسية مكتبة الإشعاع، ط 1، 1999م، ص 161.

49- انظر ابن مسكويه: تجارب الأمم، ج 1، ص 129.

2. أموال ضرائب بعض المقاطعات التي تولوا جبايتها⁽⁵⁰⁾، فقد تولى يوسف بن فنجاس جهينة الأهواز سنة 296 هـ / 908 م⁽⁵¹⁾ وتولى هارون بن عمران جمع خراج البصرة⁽⁵²⁾، وكثيراً ما ضمن اليهود جباية الضرائب في المقاطعات البعيدة⁽⁵³⁾، وما يستخرج من لؤلؤ في شواطئ جزيرة العرب⁽⁵⁴⁾. كل هذه الأموال أسهمت في تكوين رأس مال المصرف بطريق مباشر أو غير مباشر.
 3. ودائع الوزراء والموظفين الكبار في الدولة، فقد كانت هذه الأموال خير دعامة لرأس مال المصرف⁽⁵⁵⁾.
 4. أموال المصادرات⁽⁵⁶⁾، وهي الأموال المعول عليها كثيراً في تدعيم رأس مال المصرف. والمعول عليه من النصوص التاريخية في أموال المصادرات التي تأسس منها رأس مال المصرف ما ذكره التنوخي⁽⁵⁷⁾ من أن الوزير ابن الفرات في وزارته الأولى كان قد نصب اليهوديين العراقيين يوسف بن فنجاس، وهارون بن عمران بقبض هذه الأموال المصادرة، وترتيبها وتنظيمها لتستفيد منها الدولة في محنتها، وفي ذلك إشارة لتكوين فكرة المصرف. فبلغ مجموعها في عهده ما يقرب من تسعة ملايين وأربعين ألف دينار⁽⁵⁸⁾. وعلى الرغم من أن المصادرات كانت تشكل خطراً على الملكية، وتسبب ارتباكاً في الإدارة وإضراراً بالناس، غير أنها كانت لا تخلو من بعض الإيجابيات، إذ إنها منعت من تراكم الثروة المفرط وتكدسها عند حفنة من الناس، فقللت بالتالي من التباين الاقتصادي والطبقي، ثم إن ذهاب الأموال المصادرة إلى المصرف يعني إعادة توزيعها على الموظفين في الرواتب، وهو
-
- 50- انظر الدوري: تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري، ص 190، 191.
- 51- انظر التنوخي: نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة، ج2، ص93.
- 52- انظر ترتون: أهل النعمة في الإسلام، ترجمة وتعليق، حسن حبشي، دار الفكر العربي، مصر، د. ت، ص 159.
- 53- انظر فؤاد البستاني: تمازج العناصر البشرية في بغداد العباسيين، ص432.
- 54- انظر متز: الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، ترجمة عبد الهادي أبو ريده، بيروت، ط4، 1967م، ص 281.
- 55- انظر الدوري: تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري، ص 190، 191.
- 56- المصادرة، والمغارمة، والمرافق، والمصالحة متقاربة المعاني. انظر الخوارزمي: مفاتيح العلوم، منشورات مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط2، 1981م، ص41.
- 57- انظر التنوخي: نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة، سفر4، ج3، ص192.
- 58- انظر الصابي: الوزراء، ص 245، 248.

الشرط الأساسي الذي من أجله أنشئ المصرف⁽⁵⁹⁾.
5. أموال المرافق، وأموال المصالحين والغارمين، فقد كتب الوزير ابن الفرات حين توليه الوزارة للمرة الثانية 304 هـ / 916 م إلى العمال بحمل أموال المرافق إلى اليهودي الثري هارون بن عمران الجهبذ، وبقبض أموال المصالحين والغارمين وعدله بها عن بيت المال⁽⁶⁰⁾.

أودع العديد من أثرياء الناس أموالهم لدى أهل الذمة المثرين من اليهود والنصارى، ولعل ذلك راجع إلى ثقة الأمراء والوزراء فيهم، واثتمانهم في إيداع أموالهم أكثر من غيرهم، لثرائهم ووفرة المال عندهم، ولكون المال مصوناً نسبياً عندهم وموظفاً في مشاريع استثمارية تعود عليهم بالربح الوفير⁽⁶¹⁾.

لقد كان إيداع الأموال لديهم تقليداً متعارفاً عليه، فلقد روى الجهشيارى⁽⁶²⁾ أن خالد البرمكي أودع أمواله عند ثري نصراني، وذلك حينما صرفه الخليفة المنصور عن ديوان فارس، وأن الوزير ابن الفرات قد عرف بكثرة أمواله المودعة لدى الذميين المثرين، حيث ذكر صاحب الصلة⁽⁶³⁾: «أنها بلغت حسب ما أقر بها ابن الفرات نفسه أكثر من ألف ألف دينار»، معظمها قد سلم من مصادرة السلطة له حين تنحيته عن الوزارة، يقول مسكويه⁽⁶⁴⁾: «وأرجع ابن الفرات جميع ما كان أودع له من غير أن يذهب له شيء منه» وذلك بفضل حصانة المثرين من أهل الذمة وما يتمتعان به من حظوة لدى الخليفة المقتدر.

59- للاستزادة انظر عبد المنعم الشحات: المصادرات في العصر العباسي الثاني، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم التاريخ، كلية الآداب، جامعة طنطا، 1996م.

60- انظر الصابي: الوزراء، ص 38.

61- انظر جواتيابين: دراسات في التاريخ الإسلامي والنظم الإسلامية، ترجمة، د. عطية القوصي، وكالة المطبوعات، الكويت، ط1، 1980م، ص 169.

62- انظر الجهشيارى: الوزراء والكتاب، تحقيق، مصطفى السقا وآخرون، شركة مصطفى الحلبي، مصر، ط2، 1980م، ص 99، 100.

63- عريب بن سعد: صلة تاريخ الطبري، ص 69.

64- ابن مسكويه: تجارب الأمم، ج 1، ص 44.

وحين خافت الحاشية من قبضة الوزير ابن الفرات لدى عودته للوزارة الثالثة سنة 311 هـ / 923 م « ... مضى نصر الحاجب إلى منزله، واستظهر بتفريق أمواله في الودائع »⁽⁶⁵⁾، وهنا تتساءل عند من أودع أمواله والجميع خائف يترقب المصادرة؟ لذلك لم يكن له من ملجأ، إلا رجال المصرف، لما لهما من حظوة عند الوزير ابن الفرات في صونها والحفاظ عليها.

وحين استدعى الخليفة المقتدر الوزير ابن الفرات لسمع منه أقر الأخير « إن له قبل يوسف بن فتحاس وهارون بن عمران اليهوديين العراقيين سبعمائة ألف دينار »⁽⁶⁶⁾، وحينما قبض عليه للمرة الثالثة قال للكاتب الملقب بالجميل: « قل لصاحبك إنني خلفت في يد هارون اليهودي وابنه مائة ونيفا وستين ألف دينار »⁽⁶⁷⁾.

هذه الضخامة من الأموال المودعة لدى أهل الذمة، كانت أحياناً تسجل باسم أصحابها المودعين، وفي أحيان أخرى كان الإيداع يتم بالثقة بينهم دون تسجيلها في سجلاتهم خوفاً من تتبع السلطة لهم، أو كانوا يغيرون في أسمائهم ويكونون أنفسهم بألقاب غير ألقابهم⁽⁶⁸⁾، وأحياناً كان الإيداع يتم من قبل الشخص نفسه باسم شخص آخر، يذكر الصابي⁽⁶⁹⁾: « أن المحسن بن الفرات أودع أموالاً له باسم ابنة عمه وزوجه خديجة ».

هناك العديد من النصوص والشواهد التاريخية التي تبين أن إيداع الأموال لم يتم عند أهل الذمة المثرين فقط، فقد كانت جهات عديدة كالقضاة⁽⁷⁰⁾، والتجار⁽⁷¹⁾، والكتاب⁽⁷²⁾ والوكلاء⁽⁷³⁾ يقومون بهذا الدور، غير أن الفرق في عملية الإيداع تكمن في

65- ابن مسكويه: تجارب الأمم، ج1، ص 117.

66- عريب بن سعد: صلة تاريخ الطبري، ص 69.

67- ابن مسكويه: تجارب الأمم، ج 1، ص 128.

68- انظر متز: الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، ج 1، ص 203.

69- الصابي: الوزراء، ص 236.

70- الجهشيارى: نصوص ضائعة من كتابه الوزراء والكتاب، جمع وتعليق، ميخائيل عواد بيروت، 1965 ص 36.

71- انظر الأصفهاني: الأغاني، تحقيق، عبد الكريم الغرابوي، وعلي ناصف، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2001م، ج 10، ص 68.

72- انظر المصدر نفسه، ج 20، ص 308.

73- انظر عريب بن سعد: صلة تاريخ الطبري، ص 144.

سلامتها، واستثمارها، واسترجاعها في الوقت الذي يراه المودع مناسباً له، وهذا لا يكون عند هذه الشخصيات الاعتبارية لظروف تملئها عليهم الحوادث السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛ لأن بعضاً من هؤلاء المودعين عندهم من يتنكر لمودعه، كما فعل كاتب الوزير الفضل بن الربيع⁽⁷⁴⁾، والجماعة الذين كانت لديهم ودائع جبريل بن بختيشوع⁽⁷⁵⁾، والعتار الذي أودع عنده العقد⁽⁷⁶⁾. ومنهم من كان يسعى بخبرها إلى السلطات فتتم مصادرتها⁽⁷⁷⁾، وبعضهم لا يرجع الوديعة إلى أصحابها دفعة واحدة، وإنما بشكل أقساط على سبيل المماطلة، كما فعل الكاتب ابن شيرزاد بودائع الأمير بجكم التي لديه⁽⁷⁸⁾، وهناك ودائع قد يموت أصحابها، فيجهل أمرها فيستفيد المودع عنده منها⁽⁷⁹⁾، بعكس ما إذا كانت هذه الودائع عند الذمي الثري فملزم أديباً بإرجاعها إلى ورثتها خوفاً على سمعته المالية.

أما عن الخطوات المتبعة من قبل المصرف في مسألة قبول الودائع وحفظها فتتمثل في الآتي:

1. كان المصرف يستقبل أموال الودائع إما بالحضور الشخصي للمودع، أو ترسل إليه بواسطة رسائل أو سفاتج تنظم لهذا الغرض.
2. يقوم الصيرفي بفتح حساب للمال المودع في المصرف يدوّن فيه المقادير المرسلة التي وصلت مبالغها⁽⁸⁰⁾.
3. على الصيرفي تصنيفها وكتابة أسماء أصحابها ليسهل عليه إعادتها في الوقت المناسب⁽⁸¹⁾.
4. على الصيرفي أن ينظم ختمات بشأن تسلم هذه المبالغ، حيث إن بعضاً منها لا

74- انظر الأصفهاني: الأغاني، ج 20، ص 308، 309.

75- انظر القفطي: أخبار العلماء بأخبار الحكماء، دار الآثار، بيروت، د. ت، ص 99.

76- انظر ابن حجة الحموي: ثمرات الأوراق على هامش المستطرف للأبشي، القاهرة، 1968م، ج 1، ص 143.

77- انظر ابن مسكويه: تجارب الأمم، ج 1، ص 67، 68.

78- انظر المصدر نفسه، ج 1، ص 416.

79- هذه في الغالب ترجع إلى مدى ديانة وقوة إيمان المودع عنده.

80- انظر ابن مسكويه: المصدر السابق، ج 1، ص 64.

81- انظر مجهول: العيون والحدائق في أخبار الحقائق، تحقيق، نبيلة عبد المنعم، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1973م، ج 3، ص 295، 296.

يسدد بدفعة واحدة، وإنما على دفعات شهرية، كما حدث مع (أبي القاسم علي بن محمد الحواري) الذي صودر على سبعمائة ألف دينار، دفع منها مائتين وخمسين ألف دينار، والباقي يدفعه على أشكال أقساط مقسمة على أربعة وعشرين شهراً⁽⁸²⁾.

أما عن مدى استفادة المصرف من هذه الأموال المودعة لديه التي عهد إليه أمر حفظها وإدارتها، فتكون تبعاً لعائديتها:

- * بالنسبة لأموال المصادرات والمرافق، فعلى الرغم من ضخامتها، إلا أن مدى استفادة الصيرفي الذمي من توظيفها واستثمارها كان محدوداً لكونها ودائع مؤقتة، حيث يترتب عليهم حمل مبالغ مقررة ومعلومة منها يومياً إلى بيت مال الخاصة بموجب ضمان تعهد فيه الوزير ابن الفرات 304 هـ / 916 م مع الخليفة المقتدر⁽⁸³⁾.
- * بالنسبة لأموال الخاصة العائدة إلى كبار الموظفين والتجار، فقد كانت هذه الأموال من الأمور التي استطاع المصرف بواسطتها، مجابهة طلبات الخلافة المتزايدة بشأن تمويلها بمبالغ عاجلة، لتسديد ما عليها من استحقاقات لفترة متواصلة⁽⁸⁴⁾ تمكنوا خلالها من تقديم معظم ما تحتاجه الدولة من الأموال.

إن خير خدمة يؤديها المصرف إلى الموسرين والأثرياء والوزراء وغيرهم، هي حفظ أموالهم التي يودعونها نظير فائدة. وبالتالي ازدادت أهميته لازدياد أهمية الإيداع عنده، نتيجة الأمان النسبي الذي يتمتع به، بدلاً عن تحويل هذه الأموال إلى حلي وجواهر، أو دفنها في التراب والآبار، أو تعرضها للأخطار والضياع⁽⁸⁵⁾.

أما عن مقدار العوائد التي كان يحصل عليها المصرف لقاء الخدمات التي يقدمها بشأن حفظ وإدارة الأموال الخاصة، فالنصوص لا تشير إلى ذلك، ورغم أننا لا نعرف المصدر الذي اعتمد عليه كلود كاهن غير أنه ذكر «أن رسم عوائد التوفير التي كان يأخذها المصرف كانت تتراوح بين 1/6، 1/8 من كل مائة دينار»⁽⁸⁶⁾ زيادة على ذلك

82 - انظر الصابي: الوزراء، ص 46، 47.

83 - انظر ابن مسكويه: تجارب الأمم، ج 1، ص 157، 158.

84 - انظر الصابي: المصدر السابق، ص 92، 93.

85 - انظر متز: الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، ص 203.

86 - Cahen , Glaude: Douanes et Commerce Dans les Ports Meditteraneens del Egypte Medievale D'apres Minhadj D' Al-makhzumi , J. E. S. H. O. vol. vii , port3 , 1964 , p. 283

فالمصرف له الحق في استثمار هذه الأموال المودعة لديه في التجارة عبر المسافات البعيدة، فكان بذلك يضيف أرباحاً على أرباحه، ويضاعف من ثروته ويزيدها ازدياداً مطرداً⁽⁸⁷⁾.

إن ما يأخذه المصرف أجراً مقابل كتابة الودائع وحفظها وتوثيقها والسهر على صونها، «يعد خارجاً عن دائرة الربا، متى كان ذلك بالتراضي المشروع بين الطرفين»⁽⁸⁸⁾، ولذلك كان نشاط أهل الذمة كبيراً في حفظ أموال المودعين، لما يجر ذلك من ربح وفير لهم.

إن الأموال المودعة لدى الصيارفة الذميون كانت كثيراً ما تنجو من المصادرات، لأنهم كانوا أذكياء في حفظها، فهم لم يكونوا يحتفظون بكل الأموال لديهم، «بل كانوا يودعونها عند رفاقهم من التجار اليهود الكبار الذين كانوا يتجرون لهم بها في أسواق التجارة الدولية»⁽⁸⁹⁾.

يأخذ مصطلح (القرض) معاني عدة منها، ما كانت تسميه العرب سلفاً، وهو «القرض الذي لا منفعة فيه للمقرض غير الأجر والشكر، وعلى المقرض رده كما أخذه والآخر، أن يعطي مالا في سلعة إلى أجل بزيادة في السعر الموجود عند الاقتراض، وذلك منفعة للمقرض، ويقال له سلم»⁽⁹⁰⁾ «(91).

وقد أعطى البغدادي توضيحاً كاملاً للقرض بقوله: «القرض هو ما تعطيه غيرك من المال لتتقاضاه. والفرق بينه وبين الدين، أن الدين أعم منه، ويكون ثمن مبيع وغيره

87- انظر القوصي: اليهود في ظل الحضارة الإسلامية، ص 102.

88- د. سليم أبو طالب: أثر المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية على الفكر الإسلامي في الدولة العباسية، ص 161.

89- القوصي: المرجع السابق، ص 102.

90- السلم عند الفقهاء: هو بيع يتقدم فيه رأس المال، ويتأخر المثلث لآجل، وهو عقد تمليك الأمر بمباشرة بنفسه ويجوز منه توكيل غيره به. انظر السرخسي: المبسوط، ج 6، ص 202، وانظر كذلك شمس الدين الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، طبع دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، مصر، د. ت، ج 3، ص 195.

91- الزبيدي: تاج العروس، المطبعة الخيرية، مصر، 1370 هـ، مادة سلف، ج 6، ص 143.

والقرض خاص بالنقد من غير ربح» (92).

ونحن لا نريد أن نبين جميع القروض التي تمت بين التجار والموسرين مع غيرهم، فهي كثيرة، والمصادر التاريخية حافلة بشواهد عديدة منها (93)، غير أن الذي نريد أن نركز عليه هو دور أهل الذمة المثرين في عصر الخليفة العباسي المقتدر بالله حصراً في تقديم هذه القروض سواء للعامة أو للسلطة، والضوابط التي وضعت لذلك.

إن الظروف المالية التي مرّت بها الدولة في خلافة المقتدر بالله 295-320 هـ 907 - 932 م، كان لها دور مهم في تعزيز الدور الصيرفي وتطويره الذي أدها المصرف في مجال تقديم القروض للدولة.

إن هذه القروض التي قدمها المصرف للدولة هي في حقيقتها أموال ملك للدولة تقدم بطريقة معجلة، باتفاق مسبق مع الجهابذين اليهوديين العراقيين مؤسسي المصرف، على أن تخصص من جبايات بعض المناطق التي يتسلمها الجهابذة باعتبارهما ضامين لها (94)، هذه القروض المقدمة كانت الدولة في أمس الحاجة لها لتسيير أمورها الضرورية ولتسديد النفقات الطارئة، ذلك أن بيت المال الرئيس لم تكن به سيولة كافية لتغطية هذه النفقات.

إن تقديم القروض من قبل المصرف للدولة كان وفق طريقة منظمة وخطة مدروسة تمت في وزارة علي بن عيسى الأولى للمقتدر سنة 301-304 هـ، وذلك حينما مرّ الوزير بظروف مالية صعبة، ويمكن الاستدلال على هذه الظروف الصعبة من الرقعة التي وجهها الوزير إلى السيدة والدة الخليفة المقتدر، مبيناً فيها الوضع المالي السيئ لبيت المال، والذي يرجع سببه إلى سياسة الوزير الذي سبقه (أبي علي الخاقاني) الذي تمادى حسب رأي الوزير ابن عيسى في المصروفات، في الوقت الذي لم يتم دفع ما يقع على الدولة من استحقاقات تجاه الغلمان والحاشية

92- البغدادي: خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، القاهرة، د. ت، ج 3، ص 256.

93- انظر في ذلك ابن مسكويه: تجارب الأمم، ج 1، ص 218، وانظر الجهشباري: الوزراء والكتاب ص 142، وانظر التنوخي: نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة، ج 3، ص 169.

94- انظر الصابي: الوزراء، ص 94، 93. وانظر كذلك: د. بدر عبد الرحمن: بنو الفرات في العراق في النصف الأول من القرن 4 هـ، مكتبة الأنجلو المصرية، ط 1، 1987، ص 58.

والفرسان⁽⁹⁵⁾. فلم يكن أمامه من سبيل غير الاستعانة بجهازة المصرف الذميين والاتفاق معهم بشأن القروض مع تحديد وجوه استيفائها.

استمر المصرف في إمداد الدولة بالقروض مدة ست عشرة سنة متواصلة. وفي حالة عدم توفر الاعتمادات المالية الكافية لديه، كان يستعين بعملائه من التجار في منحه ما يحتاج إليه من أجل تسديد ما يترتب عليهم من التزامات تجاه السلطة.

لقد وسّع المصرف نشاطه بأمر من السلطة، فقدم قروضاً لغير الدولة تمثلت في إقراضه لبعض الشخصيات إذا دعت الضرورة، مثال ذلك ما أورده الصابي⁽⁹⁶⁾ من أن الوزير على بن محمد بن الفرات وابنه المحسن، وجها كتاباً إلى الصيرفي الذمي هارون بن عمران، يتضمن دفع مبلغ قيمته ثلاثة آلاف دينار إلى الوزير السابق على بن عيسى، مساعدة له للخروج من نكبته، على أن يكتب له قبضاً بها -أي إيصالاً-، ومنها كذلك الأمر الذي وجهه أبو العباس بن الفرات إلى الذمي هارون بن عمران الصيرفي، بدفع مبلغ مالي وقدره خمسمائة دينار إلى شخص لم يرد اسمه⁽⁹⁷⁾. ومع هذا فقد انتفع الفلاحون بصورة غير مباشرة من المصرف؛ لأن الدولة كانت تقرض من خلالهم الزراع والمحتاجين⁽⁹⁸⁾.

هذا وقد كان المصرف يتخذ عدة تدابير لضمان سلامة إيفاء القروض المقدمة للتجار والأفراد المحتاجين، منها ما هو خاص بتحديد موعد وقت السداد، وأخرى ذات علاقة بالضمانات المقدمة، فمن حيث تحديد وقت التسديد، تختلف القروض منها ما هو بسلف مؤجل⁽⁹⁹⁾، حيث يدفع المقترض في هذه الحالة المبلغ بأكمله في وقت يتم تحديده، من ذلك مبلغ حدد تسديده عند طلوع الهلال⁽¹⁰⁰⁾، أي خلال شهر من تسلمه، وعشرة آلاف دينار حدد لتسديدها أربعة أشهر⁽¹⁰¹⁾، وقرض قيمته خمسة آلاف دينار

95 - انظر الصابي: الوزراء، ص 310، 308.

96 - انظر المصدر نفسه، ص 223.

97 - الصفدي: الوافي بالوفيات، اعتناء، إحسان عباس، فيسبادن، 1969، ج 7، ص 97.

98 - انظر الدوري: تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري، ص 200.

99 - انظر الدمشقي: الإشارة إلى محاسن التجارة، تحقيق، البشرى الشوربجي، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، 1977م، ص 60.

100 - انظر الأصفهاني: الأغاني، ج 2، ص 379.

101 - انظر الهمداني: تكملة تاريخ الطبري، تحقيق، محمد أبو الفضل إبراهيم، مطابع دار المعارف، القاهرة، 1982م، ص 395.

حُد إلى الموسم⁽¹⁰²⁾، أي وقت الحصاد، وبعض منها يحدد إلى العطاء⁽¹⁰³⁾.

أما الاستلاف المنجم⁽¹⁰⁴⁾، فهو الذي يدفع بشكل أقساط يحدد فيه كمية كل قسط ووقت تسديده⁽¹⁰⁵⁾، منها ألف درهم قسّطت على مائة درهم شهرياً تؤدي في هلال شهر كذا من سنة كذا⁽¹⁰⁶⁾، وأشار التنوخي⁽¹⁰⁷⁾ إلى قرض بمبلغ أربعة آلاف دينار اتفق على تسديده لمدة عشر سنوات بمعدل أربع مائة دينار سنوياً، وقرض آخر على رجل عطار من أهل الكرخ مبلغه ستمائة دينار اتفق على تسديد ثلثه عاجلاً، ويتم تسديد الثلثين على دفعتين بسنتين بمعدل مائتي دينار في كل سنة⁽¹⁰⁸⁾.

أما فيما يتعلق بالضمانات فعديدة؛ منها ما يكون بتقديم كفيل ضامن، أو بتقديم رهن كحلي ومجوهرات، أو عقار أو غيرها⁽¹⁰⁹⁾، وللمحافظة على سلامة القروض يلجأ المصرف إلى اتخاذ سجل يدون فيه المقترض بخطه: اسمه، والمبلغ الذي اقترضه، ووقت تسديده. وهذا بمثابة إقرار بالمال يطالب به في حينه⁽¹¹⁰⁾.

نتائج البحث

أولاً: بينت لنا الدراسة أن إنشاء المصرف المالي للدولة الإسلامية أتى بمبادرة من طرف الدولة لحاجتها الماسة في الخروج من الاختناقات المالية بحلول جذرية، فكان أهل الذمة المشرّين من اليهود والنصارى هم أداة التنفيذ، فأسهّموا في تنمية اقتصاد الدولة العباسية في عصر الخليفة المقتدر بالله، فخدموا أنفسهم، ومؤسسات السلطة، وكبار رجال الدولة، والتجارة الدولية، و بعض الأفراد، عن طريق تأسيسهم للمصرف وتسهيلهم

102 - انظر الذهبي: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، القاهرة، 1369هـ ج 6، ص 240.

103 - انظر النسفي: طلبة الطلبة، المطبعة العامرة، القاهرة، 1311هـ ص 65.

104 - انظر الدمشقي: المصدر السابق، ص 60.

105 - انظر عريب بن سعد: صلة تاريخ الطبري، ص 62.

106 - انظر الشيباني: المخارج في الحيل، نشر، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، 1999، ص 26، 32.

107 - انظر التنوخي: نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة، ج 3، ص 50.

108 - انظر ابن الجوزي: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، تحقيق، محمد عبد القادر عطا، دار الكتب

العلمية، بيروت، ط 1، 1992م، ج 6، ص 353، 354.

109 - انظر الجهشيار: الوزراء والكتاب، ص 295، وانظر كذلك ابن مسكويه: تجارب الأمم، ج 2، ص 88.

110 - انظر الهمداني: تكملة تاريخ الطبري، ص 395.

عمليات الصيرفية وحرية حركة النقود.

ثانياً: إن تأسيس المصرف الرسمي للدولة الإسلامية سنة 301هـ / 913م كان قد تطبع بطابع إسلامي، فأضحى خير وجه حضاري وأرقى أسلوب، يدل على نضج الدولة الإسلامية في العصر العباسي الثاني في تعاملها المالي وأساليبها الصيرفية.

ثالثاً: إن بعض الدول الأوربية الحديثة قد أخذت في فترة لاحقة تسير على النهج الإسلامي نفسه في إنشاء المصارف المالية، والرفع من مستوى الأساليب الصيرفية والأداء المالي لدى بعض تجارها وموسريها، حيث يذكر لنا المستشرق (ماسينيون) أن أصل النظام المصرفي في أوربا يرجع للحضارة الإسلامية⁽¹¹¹⁾، وأن أول مصرف حديث تأسس في العالم هو مصرف البندقية الذي أنشئ عام 552هـ / 1157م أي بعد قرن ونصف من رسوخ التعامل المالي بالرقاق الصادرة عن الصيارفة في بغداد والبصرة وغيرهما. وأن فكرة إنشاء هذا المصرف قد قيست على ما كان سائداً في المشرق إبان العهد العباسي الثاني، وأن الحروب الصليبية -فيما بعد- كان لها دور في نقل أساليب التعامل الصيرفي إلى أوروبا⁽¹¹²⁾، يذكر لنا (كراندال) أن الحضارة الإسلامية في العصر العباسي كانت رائدة العالم الحديث في إنشاء المصارف واستعمال الصكوك وخطابات الاعتماد، والإيصالات، ووثائق الشحن⁽¹¹³⁾.

وهكذا يتبين لنا دور أهل الذمة الاقتصادي في بغداد، من حيث الإسهام في تنمية الموارد المالية للدولة في وقت كانت الأخيرة في حاجة ماسة للصرف على نفقاتها المتزايدة، وتغطية العجز المالي الحاصل في بيت المال بسبب المشاكل السياسية، والأمنية، وبسبب شح الموارد، وضعف التدبير، والافتقار إلى سياسة مالية رشيدة.

111 - انظر: خطط الكوفة ص 26.

112 - انظر: محمود بابللي: المصارف الإسلامية ضرورة حتمية، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1989م، ص 67-68. وانظر كذلك: الغريب ناصر: تطور الصيرفية الإسلامية فكرياً ومؤسسياً (مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي)، الأزهر، ع 1، السنة الأولى، 1997م، ص 23.

113 - انظر الغريب ناصر، المرجع السابق، ص 24.

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

1. الأصفهاني: الأغاني، تحقيق، عبد الكريم الغرباوي، وعلي ناصف، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2001م.
2. البحتري: ديوان البحتري، شرح د. يوسف الشيخ محمد، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1987.
3. البراقى: تاريخ الكوفة، طبع النجف، 1960م.
4. البغدادى: خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، القاهرة، د. ت.
5. التتوخي: الفرج بعد الشدة، وضع حواشيه خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001م.
6. التتوخي: نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة، اختيار عبد الإله نبهاني، وزارة الثقافة السورية، 2001م.
7. الجاحظ: الرد على النصارى (ضمن ثلاث رسائل للجاحظ)، القاهرة، 1344 هـ.
8. الجهشيارى: الوزراء والكتاب، تحقيق مصطفى السقا وآخرون، شركة مصطفى الحلبي، مصر. د. ت.
9. الجهشيارى: نصوص ضائعة من كتابه الوزراء والكتاب، جمع وتعليق ميخائيل عواد، بيروت، 1965.
10. ابن الجوزي: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1992م.
11. ابن حجة الحموي: ثمرات الأوراق على هامش المستطرف للأبشيهي، القاهرة، 1968م.
12. ابن خردادبة: المسالك والممالك، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، د. ت.
13. الخوارزمي: مفاتيح العلوم، منشورات مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط2، 1981م.
14. أبو داود: السنن، مطبعة الجيل، سورية، 1985م.
15. الدمشقي: الإشارة إلى محاسن التجارة، تحقيق البشرى الشوريجي، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، 1977م.
16. الذهبي: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، القاهرة، 1369هـ.

17. الزبيدي: تاج العروس في جواهر القاموس، المطبعة الخيرية، مصر، 1370هـ.
18. شمس الدين الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، طبع دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، مصر د. ت.
19. الشيباني: المخارج في الحيل، نشر، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، 1999م.
20. الصابي: الوزراء، تحقيق عبد الستار أحمد فراج، دار الآفاق العربية، مصر، 2003م.
21. الصفدي: الوافي بالوفيات، اعتناء إحسان عباس، فيسبادن، 1969.
22. الصولي: أخبار الرازي بالله والمتقي لله، نشر ج هورت، د. ن، دار المسيرة، بيروت، ط3، 1993م.
23. الطبراني: الأوسط، مطبعة دار الهدى، القاهرة، 1978م.
24. عريب بن سعد: صلة تاريخ الطبري، تحقيق، محمد أبو الفضل إبراهيم، ط3، دار المعارف، د. ت.
25. ابن قدامة: الخراج وصناعة الكتابة، تحقيق محمد حسين الزبيدي، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1981م.
26. القرافي: الفروق، المطبعة السلفية، القاهرة، 1932م.
27. القفطي: أخبار العلماء بأخبار الحكماء، دار الآثار، بيروت، د. ت.
28. مجهول: العيون والحدائق في أخبار الحقائق، تحقيق نبيلة عبد المنعم، مطبعة الإرشاد، بغداد 1973م.
29. ابن مسكويه: تجارب الأمم وتعاقب الهمم، اعتنى بتصحيحه، هـ ف، أمدروز، نشر مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، د. ت.
30. المقدسي: أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، مطبعة بريل، ليدن، 1906م.
31. المقدسي: البدء والتاريخ، باريس، 1899م.
32. المقرئزي: شذور العقود في ذكر النقود، تحقيق محمد السيد علي بحر العلوم، قم، إيران، ط5، 1967م.
33. ابن منظور: لسان العرب المحيط، إعداد يوسف خياط، دار الجيل، بيروت، دار لسان العرب، بيروت، 1988م.
34. النسفي: طلبة الطلبة، المطبعة العامرة، القاهرة، 1311هـ.
35. الهمداني: تكملة تاريخ الطبري، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، مطابع دار المعارف، القاهرة، 1982م.
36. ابن يوسف: الدوحة المشتبكة في ضوابط دارالسكة، تحقيق د. حسين مؤنس. د. ت.

ثانياً: المراجع

1. آدم متز: الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، ترجمة عبد الهادي أبو ريده، بيروت، ط4، 1967م.
2. ترتون: أهل الذمة في الإسلام، ترجمة وتعليق حسن حبشي، دار الفكر العربي، مصر، د. ت.
3. بدر عبد الرحمن: بنو الفرات في العراق في النصف الأول من القرن 4 هـ مكتبة الأنجلو المصرية، ط 1، 1987 م.
4. جرجي زيدان: تاريخ التمدن الإسلامي، تعليق حسين مؤنس، دار الهلال، د. ت.
5. جواتيائين: دراسات في التاريخ الإسلامي والنظم الإسلامية، ترجمة د. عطية القوصي، وكالة المطبوعات، الكويت، ط1، 1980م.
6. حمدان الكبيسي: النشاط المصرفي في الدولة العربية الإسلامية، شركة السوق للطباعة المحدودة، بغداد، 2000م.
7. روبرت لوبير: التأثيرات الشرقية في النهضة الاقتصادية في الغرب، ترجمة توفيق أسكندر، مطابع دار النشر للجامعات المصرية، 1961.
8. ريجارد كوك: بغداد مدينة السلام، ترجمة فؤاد جميل، مصطفى جواد، مطبعة شفيق، بغداد، ط1، 1962.
9. سليم أبو طالب: أثر المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية على الفكر الإسلامي في الدولة العباسية، مكتبة الإشعاع، ط1، 1999م.
10. سونيا هاو: في طلب التوابل، ترجمة محمد عزيز رفعت، مراجعة. د. النحاس، مكتبة مصر، القاهرة، 1957م.
11. الشرباصي: المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، القاهرة، 1981م.
12. صالح العلي: التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الأول الهجري، دار الطليعة، بيروت، 1969م.
13. عبد العزيز الدوري: مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي، دار الطليعة، بيروت، ط5، 1987.
14. فاروق عمر: العباسيون الأوائل، بيروت، 1970م.
15. القوصي: اليهود في ظل الحضارة الإسلامية، القاهرة، 2001م.
16. كلود كاهن: تاريخ العرب والشعوب الإسلامية، ترجمة بدر الدين القاسم، دار

- الحقيقة، بيروت، ط 3 1983م.
17. ماسينيون: خطط الكوفة، ترجمة تقي محمد المصعبي، تحقيق كامل سليمان الجبوري، لنجف، 1979م.
 18. محمد عابد الجابري: العقل السياسي العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط3، 1995م.
 19. محمود بابللي: المصارف الإسلامية ضرورة حتمية، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1989م.
 20. وليم الخازن: الحضارة العباسية نصوص ودروس، دار المشرق، بيروت، ط5، 1987.
 21. يوسف غنيمية: نزعة المشتاق في تاريخ يهود العراق، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، ط1، 2001.

ثالثاً: المراجع الأجنبية

1. Cahen , Glaude: Douanes et Commerce Dans les Ports. Mediterraneens del Egypte Medievale D'apres Minhadj D' Al-makhzumi , J. E. S. H. O. vol. vll , port3 , 1964.
2. Fischel: Jews in The Economic and Political Life of Medieval Islam. LONDON, 1937.
3. Goitein: Jews and Arabs ,their contact through the ages. New York,1955.

رابعاً: الدوريات

1. إبراهيم محمود: السلطة الثرية، (مجلة الاجتهاد، العدد، 34، 1997م).
2. حبيب الزيات: الصيارفة في الإسلام، (مجلة المشرق، العدد 35 لعام 1937، ج1).
3. صالح الحمارنة: دور الأبله في تجارة الخليج، (مجلة المؤرخ العربي، العدد الخامس، بغداد، د. ت).
4. الغريب ناصر: تطور الصيرفية الإسلامية فكرياً ومؤسسياً (مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، الأزهر، ع1، السنة الأولى، 1997م).
5. فؤاد البستاني: تمازج العناصر البشرية في بغداد العباسيين، (مجلة المشرق، العدد 32، لسنة 1934).

خامساً: الرسائل العلمية

1. عبد المنعم الشحات: المصادرات في العصر العباسي الثاني، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم التاريخ، كلية الآداب، جامعة طنطا، 1996م.

